لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة
ما يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة والا اعادة
الثانية بوقت قاله الباجي دون البحر لانه لا يباح
الجمع للمسافر الا عند جد السير خوف فوات امر
مهم وهذا معدوم في سفر البحر فان زالت
الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح
الميم والهاء المنونة وهو عين ماء ترده الابل ويعبر
به عن محل نزول المسافر مطلقا او وهو
راكب او سائر ونوي النزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع
الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها
سمي صوريا لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة
ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها
الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح فعله كمن
لا يضبط نزوله وللمبطون وهذا جواب
ما اذا زالت وهو راكب او سائر عند الزوال
واذا زالت عليه وهو نازل فياتي قريبا

وكذا

وكذا اذا نوي الراكب او السائر النزول بعد
الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا
لانه انما ينتقل نزولا واحدا او هو قادر على
ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان
نوي النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر
ووجب تاخير العصر واما ان زالت عليه
وهو نازل ونوي النزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولى
في وقتها الاختياري والثانية في وقتها
الضروري الذي هو قبل مختارها الا ان ضرورة
السفر اباحت له ايقاع العصر في ذلك الوقت
وان نوي النزول قبل الاصفرار صلي الظهر
قبل ان يرتحل ايضا واخر العصر وجوبا فان
قدمها اعادها في الوقت كذا ينبغي مراعاة
لرخصة السفر في الجملة فان نوي النزول
بعد اختياري العصر وهو الاصفرار الى
الغروب صلي الظهر قبل ان يرتحل